رئيس مجلس الأمة مترئسا الجلسة

ترحيب ديابي يسمو الشيخ جابر المبارك

### يرى ذلك واقعاً ومن يقل غيره فهو «ضحك على الذقون»

# الغانم : لا نستطيع أن نكذب على الشعب الكويتي .

■ حان وقت القرار وقدرنا اليوم أن نتحمل إهمال حكومات ومجالس سابقة

كتب عمر الرشيدي ومصطفى كامل

وافق مجلس الامة في جلسته العادية امس على مشروع القانون بشان تنظيم الوكالات التجارية بمداولته الثانية واحاله الى الحكومة باجماع الحضور.

وقال رئيس مجلس الامة مرزوق علي الغانم عقب موافقة المجلس على مشروع القانون بشان تنظيم الوكالات التجارية ان ما اقره المجلس اليوم هو «اول كسر لاحتكار الوكلات التجارية منذ عام 1965».

وتطرقت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى التطور السريع للحركة التجارية والاقتصادية محليا ودوليا بعد مضي اربعة عقود على العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1964 بشان تنظيم الوكالات التجارية لذا «فكان لا مناص من إعادة النظر في مواد هذا القانون ووضع قانون جديد يتناسب مع الوضع القائم وبما يواكب اوضاع التطور في مجال تنظيم الوكالات التجارية».

ونصت المادة الاولى من القانون على انه «في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالوكالة التجارية كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني الى التاجر او الشركة في الدولة ببيع او ترويج او توزيع سلع او منتجات او تقديم خدمات بصفته وكيلا او موزعا او صاحب امتياز او صاحب ترخيص للمنتج او للمورد الاصلي نظير ربح او عمولة».

فيما اجازت المادة الثانية مع مراعاة القواعد التي يتضمنها القانون رقم 68 لسنة 1980 المشار اليه في شان الوكالات التجارية «للموكل اكثر من وكيل وموزع وبشرط فيمن يزاول اعمال الوكالات التجارية ان يكون شخصا طبيعيا او مجموعة اشخاص طبيعيين من حاملي الجنسية الكويتية او ان يكون شخصا اعتباريا على ان لاتقل حصة الشريك الكويتي في راس ماله عن 51 بالمئة».

كما نصت ذات المادة على «ان يكون مقيدا في السجل التجاري وان يكون مرخصا له بمزاولة النشاط الذي تشمله الوكالة وان يكون مرتبطا بالموكل بعقد وكالة مباشرة او مرتبطا بمن له الحق القانوني في تمثيله».

ونصت المادة الرابعة على ان «لاينحصر استيراد او توفير اي سلعة او منتج في وكيلها او موزعها وان كان حصريا ولو اشتملت على حق استخدام العلامة التجارية شريطة ان تتوافر في من يستوردها او يوفرها شروط واحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية».

كما نصت ذات المادة على انه «وفي جميع الاحوال يجب ان تتوافر في السلع التي يتم استيرادها او توفيرها الشروط والمواصفات القياسية العالمية والخليجية المعتمدة في دولة الكويت وشروط كفالة المصنع التي يلتزم بها الوكيل وان يتم التعامل مع الوكلاء والموزعين لنفس السلع والمنتجات لدى دول مجل التعاون الخليجي».

واشارت المادة الخامسة الى انه «يقدم الوكيل او الموزع للسلع والمنتجات -اذا ما تم استيرادها من قبل طرف ثالث- خدمات الصيانة والاصلاح التي يقدمها للسلع التي يتولى تسويقها في الكويت وذلك في حالة موافقة المنتج او الموكل على كفالة هذه السلع والمنتجات ومايلزمها من خدمات وبشرط ان تكون السلعة او المنتج التي استوردها الطرف الثالث من ذات نوع السلع والمنتجات التي يتولى الوكيل او الموزع تسويقها في الكويت وان تتوافر في هذه السلع شروط ومقاييس الجودة العالمية ومواصفاتها الخليجية وان تكون خالية من اي عيوب في التصنيع».

كما نصت ذات المادة على ان «تشمل الخدمات توفير قطع الغيار بالنسبة للسلع والمنتجات المشار اليها في الفقرة السابقة وكذلك توفير الصيانة لها بذات شروط الكفالة دون استيفاء اي زيادة على الاسعار التي تقدم لعملاء الوكيل».

وذكرت المادة العاشرة من القانون ان «يلتزم الوكيل او الموزع حسب الاحوال بما يلي توفير السلع او المنتجات او الخدمات التي تحتاجها وكالته بصفة دائمة بشكل كاف وكذلك الحال لقطع الغيار بالنسبة للسلع التي تحتاجها اليها وذلك بشرط استمرار توافرها في بلد الانتاج».

كما نصت ذات المادة على «توفير الورش اللازمة للصيانة والتصليح التي تحتاجها السلع محل الوكالة وتقديم جميع الضمانات التي يقدمها المنتجون مع مراعاة المواصفات القياسية للدولة».

وذكرت المادة ال20 من القانون ان «تختص محاكم الكويت بجميع الدعاوى القضائية الناشئة عن تطبيق هذا القانون ويجوز الاتفاق على اللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات».

ومنحت المادة 21 من القانون وزير التجارة والصناعة حق اصدار «اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية

ومن جانبه اكد وزير التجارة والصناعة الدكتور يوسف العلي توجيهه رئيس الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مباشرة «بالزامه بخضوع أعمال الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة».

جاء ذلك خلال تعقيب الوزير العلي في جلسة مجلس الأمة على الرسالة الواردة من رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية والتي يعرض فيها على المجلس عدم تمكين الصندوق لديوان المحاسبة من مباشرة مهمته الرقابية.

واوضح الوزير العلي انه «كان قد وعد اللجنة البرلمانية في اجتماع سابق بإنهاء الخلاف الدائر حول طبيعة رقابة ديوان المحاسبة على أعمال الصندوق والمتعلق بتفسير أحد النصوص في قانون الصندوق» لافتا إلى أن محضر اللجنة يؤكد تعهده بحل هذا الخلاف القانوني إما مباشرة كوزير او برفعه الأمر إلى مجلس الوزراء.

وذكر أنه بعد إفادة المستشار القانوني برأيه كتب مباشرة لرئيس الصندوق بالزامه بخضوع أعمال الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة وإحاطة الديوان بذات الشان

ومن جانبة اكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة انس الصالح سعي الحكومة من خلال ترشيد الدعوم الى السيطرة على الاسراف في الاستهلاك وتوجيه الدعومات لمستحقيها.

واضاف الوزير الصالح خلال مناقشة مجلس الامة في جلسته العادية امس طلب نيابي بشان مناقشة الاوضاع الاقتصادية والغاء الدعوم لاستيضاح سياسة الحكومة في شانها ان سمو امير البلاد «في مبادرة غير مسبوقة» وجه مجلس الوزراء باعادة النظر في ما يمكن توفيره من ديوان سموه مشيرا الى ان هذه المبادرة قد مكنت الحكومة من توجيه كافة أجهزتها نحو الترشيد.

واوضح ان من يقوم بعملية ترشيد واصلاح الدعم هم «ابناء الوطن وهم من يرى ضرورة اخذ الاجراءات اللازمة حتى تحقق الاستدامة والتاكد من قدرت الدولة على تحقيق الاستدامة بالنمو».

وقال ان ترشيد الدعم ليس هو الحل الأوحد لحل الأزمة المالية للدولة موضحا ان ترشيد الدعم هو أحد خطوط الاصلاح الاقتصادي فضلا عن الاصلاح التنموي والرؤية التنظيمية المتكاملة في هذا الشان التي جاءت نتيجة دراسات على مدى سنوات.

وذكر ان من «المجحف» تحميل الحكومة ومجلس الامة الحاليين الاختلالات في الميزانية «وان وقدرنا ان نقف امام مسؤولياتنا في هذه المرحلة الدقيقة وان تحقق المصلحة العامة» موضحا بان الدراسة الحكومية للاصلاح الاقتصادي ومرئياتها بشان ترشيد الدعم سوف «تقدم لها خطة تنفيذية واضحة المعالم» بعد رفعها من اللجنة الاقتصادية الحكومية واقرارها من قبل مجلس الوزراء.

واشار الى ان مصادر تمويل الميزانية ونتيجة لانخفاض اسعار النفط «اصبحت لا تمول وعندنا عجز حقيقي واضح» لافتا الى ان المصروفات في الحساب الختامي لميزانية السنة المالية 2005/2004 كانت قد بلغت 3ر6 مليار لتصل عام 2015/2014 الى نحو 4ر21 مليار دينار.

وذكر ان تزايد المصروفات العامة للدولة ارتفع بنحو «مقلق» وياكثر من ستة اضعاف خلال 14 عاما موضحا بان بند المرتبات والاجور وحده يشكل 50 بالمئة من اجمالي الميزانية بينما بند الدعوم يشكل 25 بالمئة والان اصبح 20 بالمئة.

ولفت الى ان المصروفات الفعلية للمرتبات والاجور زادت من نحو 3 مليارات دينار في السنة المالية 2005/2004 لتصل الى 11 مليار دينار في سنة 2015/2014 اي بزيادة قدرها ثلاثة اضعاف.

وحول تزايد الانفاق على الدعم بحسب الحساب الختامي للدعومات افاد الصالح بانها ارتفعت من نحو مليار دينار عام 2005/2004 لتصل الى خمسة مليارات دينار عام 2015/2014 حيث تضاعف الدعم باكثر من اربعة اضعاف مشيرا الى ان فاتورة الدعم حاليا تبلغ اقل من ثلاثة مليارات دينار حيث تراجعت نتيجة تراجع اسعار النفط.

بعد ذلك رفع رئيس الجلسة النائب عادل الخرافي الجلسة على ان يستكمل المجلس مناقشة الموضوع خلال جلسته التكميلية اليوم.

وانتقل المجلس اثر ذلك الى عقد الاجتماع الاول للشعبة البرلمانية لدور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الـ14 وذلك لانتخاب وكيل الشعبة وامين السر وامين الصندوق ولجنتها التنفيذية.

وقد عقدت الشعبة البرلمانية اجتماعها برئاسة رئيس الشعبة ورئيس مجلس الامة مرزوق الغانم والذي انتخبت فيه النائب فيصل الشايع وكيلا للشعبة.

وزكت الشعبة البرلمانية النائب الدكتور عودة الرويعي امينا لسر الشعبة كما انتخبت النائب حمود الحمدان امينا لصندوق الشعبة.

وفاز بعضوية اللجنة التنفيذية للشعبة كل من النواب الدكتور خليل عبدالله وماضي الهاجري وراكان النصف.

ووافقت الشعبة خلال اجتماعها على اقرار جدول الاعمال والتصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية للشعبة والذي عقد يوم 13 يناير من العام الماضي.

كما وافقت على تفويض اللجنة

مداخلة الوزير العيسى

■ جلد الذات اليوم لن يفيد ويجب أن نخرج بحلول وإلا نكون قد خذلنا الشعب الكويتي

■ هناك تفاوت كبير في موضوع الرواتب والاستمرار في الوضع الحالي « انتحار اقتصادي »

■ أقول لسمو رئيس مجلس الوزراء: لا يجب أن تستمعوا للسياسيين المنتهية صلاحياتهم

■ الرواتب قاعدة ترتفع ويجب أن تكون هناك خارطة فبدون اتخاذ قرار سوف «ندش بالطوفة»

■ يجب أن يحول المواطنون الكويتيون إلى شركاء في القطاع العام وليسوا أجراء

■ الخصخصة لها ضوابط وسلوك المواطن لابد أن يتحول من استهلاكي إلى ترشيدي

الوزير الصالح يفند بستعرض تفاصيل الميزانية

الشيخ صباح الخالد يتابع باهتمام مجريات الجلسة